الموافق 25 يوليو سنة 2012 م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع، سيالة

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 12–286 مؤرّخ في 29 شعبان عام 1433 الموافق 19 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
9	مرسوم تنفيذي رقم 12-288 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب و تنظيمه و سيره
16	مرسوم تنفيذي رقم 12-289 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقام 99-235 المؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليا سناة 2009 والمتضمن التصاريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمتارو الجزائار من ساحاة الأميار عبد القادر نحو ساحة الشهداء
16	مرسوم تنفيذي رقم 12-290 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"
	قرارات، مقرّرات، آراء المجلس الدستورس
18	قرار رقم 16 / ق.مد / 12 مؤرخ في 25 شعبان عام 1433 الموافق 15 يوليو سنة 2012، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	وزارة الشؤون الخارجية
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يتضمّن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسّكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الشؤون الخارجيّة
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
26	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
29	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 12-286 مؤرِّخ في 29 شعبان عام 1433 الموافق 19 يوليو سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع التاني عام 1433 الموافق أول مارس سنسة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتى:

المحلاة الأولى: يعلني من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وخمسمائة وستة وعشرون مليونا وثلاثمائة وستة وثمانون ألف دينار (11.526.386.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-92 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره أحد عشر مليارا وخمسمائة وستة وعشرون مليونا وثلاثمائة وستة وشمانون ألف دينار (11.526.386.000) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1433 الموافق 19 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السادس	
32.900.000	إعانات التسيير المتخصص الإدارة المركزية - إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف	01-36

6 رمضان عام 1433 هـ 25 يوليو سنة 2012 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43	4
--	--	---

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6.788.000	الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة الوطنية للتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف	02-36
13.000.000	الإدارة المركزية – إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة	41-36
52.688.000	ي مجموع القسم السادس	
52.688.000	مجموع العنوان الثالث	
52.688.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
52.688.000	مجموع الفرع الأول	
52.688.000	مجموع الاعتمادات المضصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الأول	
49.978.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
450.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82-31
50.428.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
12.634.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
12.634.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	00.5
7.511.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	03-36
7.511.000 102.242.000	الوطنية	04-36
14.540.000	إعانة للمعهد الوطنى للإرشاد الفلاحى	30-36
70.637.000	إعانات للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية	33-36
12.244.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	34-36
126.504.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي	51-36

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
24.987.000	إعانة للمعهد الوطنى للطب البيطري	62-36
2.900.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71-36
21.525.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	94-36
48.936.000	إعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل والمصادقة عليها	95-36
80.024.000	إعانة للمعهد التقني لتربية الحيوانات	97-36
512.050.000	مجموع القسم السادس	
575.112.000	مجموع العنوان الثالث	
575.112.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
2.490.723.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
2.490.723.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
622.681.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
622.681.000	مجموع القسم الثالث	
3.113.404.000	مجموع العنوان الثالث	
3.113.404.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.688.516.000	مجموع الفرع الأول	
3.688.516.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية التشماط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
64.870.000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02-44

6 رمضان عام 1433 هـ 25 يوليو سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43	6
--	---	---

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
169.873.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	03-44
70.030.000	مركز البحث العلميّ والتقنيّ في تطوير اللغة العربية	04-44
	مركز البحث العلمي والتقني في الأنتروبولوجيا الاجتماعية	05-44
120.502.000	والثقافية	
109.474.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي	06-44
40.835.000	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	09-44
486.844.000 369.603.000	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة	10-44 12-44
523.879.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	13-44
319.304.000	مركز البحث العلمي والتقنى للإلحام والمراقبة	14-44
2.275.214.000	مجموع القسم الرابع	
2.275.214.000	مجموع العنوان الرابع	
2.275.214.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.275.214.000	مجموع الفرع الأول	
2.275.214.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1.718.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
1.718.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
430.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
430.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
10.238.000	إعانة للمعهد الوطنى للتكوين والتعليم المهنيين	01-36
58.732.000	إُعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين	02-36

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.685.857.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
626.292.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05-36
751.000	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين	06-36
3.381.870.000	مجموع القسم السادس	
3.384.018.000	مجموع العنوان الثالث	
3.384.018.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
41.813.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
41.813.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.453.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
10.453.000	مجموع القسم الثالث	
52.266.000	مجموع العنوان الثالث	
52.266.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.436.284.000	مجموع الفرع الأول	
3.436.284.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول المدارة المركزية المدارة المركزية الفرع الثاني المصالح المركزية للتشغيل المعنوان الثالث وسائل المصالح المصالح المسالح المسالح المسالح المسالح المسلل المصالح المسلل المصالح المسلل المصالح المسلم الأول	
38.532.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة	22-31
38.532.000	مجموع القسم الأول	

6 رمضان عام 1433 هـ 25 يوليو سنة 2012 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمعة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.633.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الضمان الاجتماعي	23-33
9.633.000	مجموع القسم الثالث	
48.165.000	مجموع العنوان الثالث	
48.165.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
48.165.000	مجموع الفرع الأول المجموع الفرع الأول	
48.165.000	مجموع الاعتمادات المضمنة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
42.061.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
42.061.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
10.516.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
10.516.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إمانات التسيير	
34.527.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة	01-36
22.407.000	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية	02-36
3.265.000	إعانة للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها	07-36
94.701.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية	21-36

270.791.000

270.791.000

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الجزئي الأول

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1.403.782.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
1.403.782.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
350.946.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
350.946.000	مجموع القسم الثالث	
1.754.728.000	مجموع العنوان الثالث	
1.754.728.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.025.519.000	مجموع الفرع الأول	
2.025.519.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	

مرسوم تنفيذي رقم 12–288 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة الماسب و تنظيمه و سيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سبره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظى الحسابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-77 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

التسمية - الموضوع - المهام

الملاة الأولى: ينشأ معهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسب، و يدعى في صلب النص "المعهد".

المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

المادة 2: يتمتع المعهد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة و للقواعد التجارية في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 5: يكلف المعهد بضمان التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة خبير محاسب وشهادة محافظ الحسانات.

ويتولى على الخصوص ما يأتى:

- تنفيذ برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات ،
- ضمان التكوين المتواصل الموجه لمهنيي المحاسبة،
- المساهمة في تطوير البحث في مجال المحاسبة والمالية والتدقيق والإعلام الآلى للتسيير،
 - إنجاز دراسات ومنشورات تتعلق بمهامه،
- المشاركة في تعميم التقنيات العصرية لهندسة التكوين في المحاسبة و التدقيق و المالية،
- إقامة علاقات تبادل و تعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي تنشط في نفس مجال

ويمكنه أيضا، ضمان دورات تكوين متواصل تدخل في إطار مهامه لفائدة المستخدمين القادمين من قطاعات إدارية أو هيئات عمومية أو خاصة وذلك حسب الكيفيات المحددة ضمن اتفاقيات.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملدة 6: يدير المعهد مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يزود بمجلس علمي و بيداغوجي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 7: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمالية أو ممثله و يتكون من:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالإحصاء،
 - ممثل (1) عن المجلس الوطنى للمحاسبة،
- ممثل (1) عن جمعية البنوك و المؤسسات المالية،
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل (1) عن المصف الوطنى للخبراء المحاسبين،
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- ممثل (1) عن الاتحاد الوطني للتأمين و إعادة التأمين،
 - ممثل (1) منتخب عن سلك أساتذة المعهد،
 - ممثل (1) منتخب عن طلبة المعهد.

يجب أن يكون لممثلي القطاعات الإدارية، على الأقل، رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم في المجال المحاسبي و المالي.

يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده بحكم مؤهلاته، في المسائل المدرجة في حدول أعماله.

يتولى المدير العام للمعهد أمانة مجلس الإدارة.

الملدة 8: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء لعهدة.

الملدة 9: يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل، لا سيما فيما يأتي:

- تنظيم المعهد وسيره وكذا السياسة العامة للمستخدمين،
- الأشغال المنجزة من قبل المعهد فيما يتعلق بالتكوين المتخصص،
- برنامج التكوين المتخصص و كذا كيفيات تنظيم الامتحانات و كيفيات الانتقال للمستوى الأعلى،
- مشاريع برنامج التكوين المتواصل لمهنيي المحاسبة والقطاعات الإدارية أو الهيئات العمومية أو الخاصة الأخرى، بعد أخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي،
- مشاريع برامج التعاون والتبادل الوطنية أو الدولية،
- مشروع الميزانية التقديرية للمعهد والحصيلة لمالية،
 - مشروع النظام الداخلي للمعهد،
 - مشاريع توسيع أو تهيئة المعهد،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تقرير التسيير السنوي للمعهد وحساباته الاحتماعية،
- التقرير السنوي للتقييم العلمي والبيداغوجي الذي يرسله للمجلس الوطنى للمحاسبة،
- اقتناء كل الحقوق والأملاك المنقولة وغير المنقولة والمالية الضرورية لنشاطه،
- إبرام جميع الصفقات أوالاتفاقيات المتعلقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والدولية بعد موافقة السلطات المختصة،
- برامج صيانة المباني و المنشآت والتجهيزات ومعدات المعهد،
- مبلغ الخدمات المتعلقة بالتكوين المتواصل الذي يقدمه المعهد لفائدة مهنيي المحاسبة والمستخدمين القادمين من القطاعات الإدارية أو الهيئات العمومية أو الخاصة.

يمكن مجلس الإدارة أن يتخذ كل الإجراءات التي تهدف إلى تحسين سير المعهد و تساعد على تحقيق أهدافه.

يتم تنظيم المعهد وتنفيذ الميزانية بموافقة الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمعهد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المسادة 11: لا تصمح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل الثمانية (8) أيام الموالية وفي هذه الحالة تصح مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 12: تدون مداولات مجلس الإدارة في محضر و تسجل في دفتر للمداولات يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس و المدير العام للمعهد.

يبلّغ رئيس مجلس الإدارة محضر الاجتماع إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل ثمانية (8) أيام.

تصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إرسال المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية، إلا في حالة الرفض.

القسم الثاني المدير العام

الملاة 13: يعين المدير العام للمعهد حسب التنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 14: يكلف المدير العام على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير أشغال اجتماعات مجلس الإدارة،
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والسهر على تحقيق الأهداف الموكلة للمعهد،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد وتنفيذه بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،
- اقتراح أعمال تنفيذ برامج التكوين المتخصص ومشاريع التكوين المتواصل،
- اقتراح مشاريع التعاون والمبادلات المتعلقة بالمعايير الدولية للمحاسبة و التدقيق،
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لتنظيم الامتحانات و مسابقات الالتحاق بالمعهد و حسن سيرها،
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمعهد وعرضها على مجلس الإدارة،
 - إعداد الحسابات المالية للمعهد،
 - إعداد التقرير السنوي عن النشاطات،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين و إجراء تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به،
- توظيف المستخدمين الدائمين والمؤقتين و إنهاء مهامهم طبقا للتنظيم المعمول به،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحسين التعليم والتكوين المقرر في المعهد،
- التدخل باسم المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية و تمثيله أمام القضاء ،
- الالتزام بنفقات و إيرادات المعهد والأمر بصرفها و تنفيذها.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المعهد.

القسم الثالث المجلس العلمي والبيداغوجي

الملدة 15: ينتخب المجلس العلمي والبيداغوجي رئيسا، من بين أعضائه ويتكون من:

- المدير المكلف بالتكوين المتخصص،
- المدير المكلف بالتكوين المتواصل،

- ثلاثة (3) أساتذة دائمين من المعهد ينتخبهم نظراؤهم،
 - خبير محاسب، أستاذ، ينتخبه نظراؤه،
 - محافظ حسابات، أستاذ، ينتخبه نظراؤه،
 - أستاذ (1) مساعد ينتخبه نظراؤه،
- ممثل (1) عن المصف الوطنى للخبراء المحاسبين،
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
 - ممثل (1) عن المجلس الوطنى للمحاسبة.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي و البيداغوجي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس العلمي والبيداغوجي أن يستعين بأي شخص من شانه أن يساعده في أشغاله بحكم مؤهلاته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الملاة 16: يقيم المجلس العلمي والبيداغوجي، ويدلي برأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمعهد وعلى الخصوص:

- إعداد المجلس البيداغوجي والعلمي للنظام الداخلي عند انعقاد اجتماعه الأول والمصادقة عليه،
- أعمال تنفيذ برنامج التكوين المتخصص وكذا كيفيات تنظيم الامتحانات وكيفيات الانتقال إلى المستوى الأعلى،
 - مشاريع برامج التكوين المتواصل،
 - التقييم البيداغوجي للطلبة،
- نشاطات التكوين بالمعهد وتنظيم أشغال البحث في مجال المحاسبة،
- منشورات المعهد وتنظيم التظاهرات العلمية المنظمة أو المدعمة من المعهد،
 - توظيف الأساتذة،
- اتفاقيات التعاون والتبادل مع الهيئات الوطنية أو الدولية،
- تعيين لجان الامتحان النهائي، قصد الحصول على شهادة خبير محاسب أو شهادة محافظ الحسابات،
- كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي والبحث المتعلقة بمهامه،

- إعداد التقرير السنوي عن التقييم العلمي والبيداغوجي.
- الملدة 17: يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي مرة واحدة كل أربعة (4) أشهر في دورة عادية.
- كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أومن ثلثي (3/2) أعضائه.
- المادة 18: يعد المجلس العلمي والبيداغوجي ويعرض على مجلس الإدارة:
- محضرا يدون فيه الآراء بشأن مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال عند نهاية كل دورة،
- تقريرا سنويا عن التقييم العلمي والبيداغوجي مرفقا بالتوصيات و الملاحظات.

الفصل الثالث الالتماق بالمهد و تنظيم التكوين

القسم الأول الالتحاق بالمهد

الملدة 19: يتم الالتحاق بالمعهد، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، للحصول على شهادة الخبير المحاسب و شهادة محافظ الحسابات عن طريق مسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 20: تتضمن مسابقة الالتحاق بالمعهد اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفوية للقبول النهائي.

يحدد عدد الاختبارات و طبيعتها و معاملاتها وبرنامجها و كذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول النهائي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالى.

القسم الثاني تنظيم التكوين

الملدة 21: تحدد كيفيات سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 22: تخضع مساريع برامج التكوين المتواصل الموجهة لمهنيي المحاسبة ، التي ينجزها سنويا المجلس العلمي والبيداغوجي، والمقررة من مجلس الإدارة لموافقة المجلس الوطنى للمحاسبة.

المادة 23: يتابع الطلبة دورة تكوينية أولى متخصصة لمدة سنتين (2) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بعد الحصول على مجمل المواد المطلوبة.

الملدة 24: يمكن الطلبة الحائزين الشهادة المذكورة في المادة أعلاه، الاختيار بين شهادة محافظ الحسابات أو شهادة الخبير المحاسب.

الملدة 25: يلزم الطلبة الذين اختاروا مهنة محافظ الحسابات بمتابعة تربص مهني نظامي يخضعون، عند إتمامه، للامتحان النهائي قصد الحصول على شهادة محافظ الحسابات.

الملدة 26: يتابع الطلبة الذين اختاروا مهنة الخبير المحاسب دورة تكوينية ثانية من التكوين المتخصص لمدة سنة (1) تتوج عقب الحصول على مجمل المواد المطلوبة بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية.

الملاة 27: يلزم الطلبة الحائزون الشهادة المذكورة في المادة أعلاه، بمتابعة تربص مهني نظامي يخضعون، عند إتمامه، للامتحان النهائي قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب.

المادة 28: يتضمن الامتحان النهائي للحصول على شهادة محافظ الحسابات والامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب، اختبارات كتابية وشفوية.

تحدد كيفيات اختبارات الامتحان النهائي الكتابية والشفوية ومدتها ومعاملاتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 29: تمنح شهادات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات من الوزير المكلف بالمالية للطلبة الخبراء المحاسبين والطلبة محافظى الحسابات، الذين:

- تحصلوا على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة و التدقيق بالنسبة لمحافظي الحسابات مضافا إليها شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة و المالية بالنسبة للخبراء المحاسبين،

- أكملوا التربص التطبيقي النظامي المتوج بشهادة نهاية التربص،

- نجموا في الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية و/ أو محافظة الحسابات و تحصلوا على معدل عام 20/10 على أن لا تقل أي من النقطتين عن 20/8.

المادة 30: تتوج دورات التكوين المتواصل باختبارات تقييمية تتعلق بموضوع التكوين و تسمح بالحصول على شهادة يمنحها المعهد في حالة النجاح.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملاة 31: تفتتح السنة المالية والمحاسبية للمعهد في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 32: يستفيد المعهد من تخصيص أولي يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 33: تتكون أموال المعهد من ذمة مالية خاصة زيادة على التخصيص الأولى من الدولة.

المادة 34: يعين الوزير المكلف بالمالية محافظ الحسابات المكلف بمراقبة حسابات المعهد من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظى الحسابات، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة و قرارات تخصيص النتائج و تقرير تسيير النشاط، مرفقين بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى:

1 - في باب الإيرادات:

- التخصيص الأولي،
- إيرادات الاستغلال المرتبطة بتسيير المعهد،
- مساهمات الدولة لتغطية الأعباء المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،
 - الهبات و الوصايا،
 - الاقتراضات البنكية،
 - عائدات توظيف المعهد،
 - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بنشاطه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المتعلقة بنشاطه.

الفصل الخامس أحكام ختامية

الملدة 77: تحدد أعباء و تبعات الخدمة العمومية المسندة للمعهد وكذا الحقوق والاختصاصات المرتبطة بها في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

المادة 38: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية لمعهد التعليم المتخصص لمهنة الماسب

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى:

- تحديد الشروط التنظيمية للتكوين المتخصص لفائدة الطلبة الخبراء المحاسبين والطلبة محافظى الحسابات،
- تحديد حقوق وواجبات المعهد إزاء الدولة بصفته مؤسسة مكلفة بمهمة الخدمة العمومية.

المادة 2: يحدد المعهد أهداف نشاطه من خلال مخطط متوسط المدى يتم إعداده تماشيا مع توجيهات وتعليمات المجلس الوطنى للمحاسبة.

الملاة 3: يضع المعهد تعريفة تهدف على الخصوص إلى ما يأتى:

- ضمان التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات ،
- ضمان المساهمة في نشر التقنيات الحديثة والهندسة المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة والتدقيق والمالية،
 - ضمان توازن استغلاله،
- السماح بإنجاز دراسات متخصصة بناء على طلب من السلطات المعنية،

- السماح بتثمين نتائج البحث في مجال معايير التدقيق والمحاسبة،
- السماح بإنشاء بنك معطيات خاص بالمحاسبة والمالية وتسييره وتحيينه،
- السماح بإثراء الوثائق العلمية والتقنية الخاصة بالحاسبة والتدقيق والمالية،
- السماح بالقيام بالبحث التطبيقي في كل التخصصات المتعلقة بالماسبة والتدقيق والمالية،
- السماح بتنظيم واحتضان تظاهرات علمية وتقنية في مجال المحاسبة والتدقيق والمالية.

الملاة 4: يساهم المعهد في تطوير مجال المحاسبة والتدقيق والمالية من خلال وضع مخطط تكوين مناسب.

ويضمن، لهذا الغرض، دورات تكوين وتربصات تطبيقية وندوات لفائدة طلبة التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.

المدة 5: يضمن المعهد، لفائدة طلبة التكوين المتخصص المذكور أعلاه، في إطار نشاطاته المتعلقة بالتكوين، خدمات الإطعام والإيواء والنقل التي تسجل مصاريفها ضمن أعباء و تبعات الخدمة العمومية.

المادة 6: يتخذ المعهد التدابير اللازمة للاستجابة في أحسن الظروف الممكنة لاحتياجات ومتطلبات الزبائن (فيما يتعلق بالتربصات والمؤتمرات والندوات والورشات والملتقبات العلمية).

المادة 7: ترتكز مساهمات الدولة المتعلقة بتنفيذ تبعات الخدمة العمومية لعمل المعهد وتطويره على المبادئ الآتية:

- التأسيس التدريجي لمنظومة تكوينية مناسبة وذات مستوى عال في مجال المحاسبة والتدقيق والمالمة،
- توفير وثائق علمية وتقنية تتعلق بمجال المحاسبة والتدقيق والمالية.

الملاة 8: تكون تخصيصات الدولة موضوع حصيلة استعمال، يجب أن ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملدة 9: تدفع المساهمات المخصصة من الدولة في إطار دفتر الشروط العامة هذا للمعهد طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 12-289 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المادة 1 المولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء، كما يأتي:

"المادة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديد المبين أعلاه، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية تسعة (9) آرات وشمانية وخمسين (58) سنتيارا وواحدا وثلاثين (31) ديسيمترا مربعا في تراب ولاية الجزائر ببلديات الجزائر الوسطى والقصبة و باب الوادي.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-290 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمسر رقم 10-10 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 301-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المسادة 1 الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات من ميزانية الدولة،
- 1 % من مداخيل الملاعب المخصصة لمقابلات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،
- 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،
 - الهبات والوصايا.

فى باب النفقات:

مع مراعاة أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتى :

- دراسات إنجاز مراكز التدريب،
- تمويل 80 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب،
 - اقتناء الحافلات،
- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرباضية،
- التكفل ب 50 % من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الإفريقية أو العربية،
- التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية،
- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة،
- تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسمية، على أن تخصص منه نسبة 50 % للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين المعارف العلمية للمشرفين على النوادي الرياضية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشباب والرياضة".

لللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى، لا سيما المادتان 42 و43 منه،

وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/1. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 12/ق.م د/12 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو سنة 2012 بالدائرة الانتخابية للجلفة،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بن ساعد إلهام المنتخبة في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجلفة، بسبب وفاتها، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ ويوليو سنة 2012، تحت رقم أخ/ أر/10 / 2012 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 10 يوليو سنة 2012، تحت رقم 70،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 3083 /12 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012 تحت رقم 98،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12 - 10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس المترشح أو المنتخب من نفس المنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية المحلفة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشحة المؤهلة لاستخلاف النائب المتوفى هي عبد اللاوى بركاهم،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تستخلف النائب بن ساعد إلهام، بعد شغور مقعدها بسبب الوفاة، بالمترشحة عبد اللاوي بركاهم.

الملدة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس المسعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 شعبان عام 1433 الموافق 15 يوليو سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعين

أعضاء المجلس الدستورى:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- بدر الدين سالم،
 - حسين داود،
 - محمد عبو،
 - فوزية بن قلة،
- الهاشمي عدالة.

وزارة الشؤون الخارجية

قىرار وزاري مشتىرك مؤرِّخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يتضمَّن وضع بعض الأسلاك التقنية الفاصّة بالإدارة المكلّفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الشؤون الفارجيّة.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يبوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شوّال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة 1999 والمتضمّن وضع بعض المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب التقنية الخاصة بوزارة السّكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الشؤون الخارجيّة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الشؤون الخارجية وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون الذين ينتمون لأحد السلكين الأتيين:

التعداد	السلك
1	- مهندسو السكن والعمران.
5	- المهندسون المعماريون.

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه مصالح وزارة الشؤون الخارجية طبقا للأحكام الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المائة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المائة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شوّال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

اللدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012.

عن وزير الشؤون الفارجية عن وزير السكن والعمران الأمين العام الأمين العام بوجمعة دلى على بولعراس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مصرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن وضع بعض الأسلاك الفاصة بالتربية الوطنية في حالة الفدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الإسلامية للتكوين التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	السلك
1	أساتذة المدرسة الابتدائية
6	أساتذة التعليم الأساسي
122	أساتذة التعليم الثانوي
3	المقتصدون
3	نواب المقتصدين

الملدة 2: تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمؤسسات العمومية التابعة لها تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاقة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الدي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملاقة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992و المذكور أعلاه.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011.

> وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوعبد الله غلام الله

وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ فى 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 68 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير المسابقة على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية للتعيين في المنصب العالى لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 2: يخضع التعيين في المنصب العالى لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية تفتح لفائدة:

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، القسم (أ) الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية يهذه الصفة.

المادة 3: تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالصحة.

يحدد القرار ما يأتى:

- عدد المناصب المعروضة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكل الاستشفائي الجامعي،
 - تشكيلة ملفات الترشيحات ومكان إيداعها.

- تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات.
- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة.

اللادة 4: تتضمن المسابقة:

- تقييم شهادات المترشحين،
- تقييم الأعمال العلمية و البيداغوجية للمترشحين.

المادة 5: ترفق بملحق هذا القرار شبكة التقييم المذكور في المادة 4 أعلاه.

الملدة 6: تتكون لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصالح يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

المادة 7: تضم لجان التقييم حسب عدد المترشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالصحة.

الملدة 8: تقوم اللجان، بعد تقييم الشهادات والأعمال العلمية و البيداغوجية، بترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9: تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالصحة بتحديد تعيين المترشحين، حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

الملدة 10: يتم الإعلان عن نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالصحة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012.

> وزير التعليم العالى والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 43	22
--	----

الملحق شبكة تقييم المترشحين للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

6 رمضان عام 1433 هـ 25 يوليو سنة 2012 م

	شبحة تقييم المناشمين للتعيين في المنصب العالي لربيس مصلحة استش
	آ) الشهادات
15 نقطة	اً) أستاذ استشفائي جامعي
10 نقاط	ب) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"
	1) الأقدمية في الرتبة
نقطتان (2) لكل سنة في حدود 3 سنوات	أ) أستاذ استشفائي جامعي
نقطة (1) لكل سنة في حدود 3 سنوات	ب) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"
	عدة (2 مارسة الفعلية بصفة تيس مصلحة أو رئيس وحدة
أربع (4) نقاط لكل سنة في حدود 3 سنوات	أ) رئيس مصلحة مرسم
ثلاث (3) نقاط لكل سنة في حدود 3 سنوات	ب) رئيس مصلحة بالنيابة
نقطتان (2) لكل سنة في حدود 3 سنوات	ج) رئيس وحدة
	3) المهام البيداغوجية
نقطتان (2)	رئيس المجلس الطبي أو اللجنة الطبية لمؤسسة استشفائية عمومية
نقطتان (2)	رئيس المجلس العلمي لكلية الطب
نقطة (1)	رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس المجلس العلمي للقسم.
1/2 نقطة	عضو المجلس العلمي واللجنة البيداغوجية، مسؤولية جامعية أو صحية أخرى.

23	6 رمضان عام 1433 هــ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 2012 منت 2012 منت 2012 منت 2013 منت 201
	الملحق (تابع)
	ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية
	1. النشاطات البيداغوجية
	يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وبعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل والإنتاج البيداغوجية الذي يصادق عليه رئيس المصلحة * واللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم. * يعرض المترشحون رؤساء المصالح بالنيابة نشاطاتهم للتصديق من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.
	أ.التعليم
10 نقاط	التدرج
10 نقاط	بعد التدرج
0,5 نقطة (x ن مع العلم أن "ن" لا تتعدى 10)	تكوين طبي متواصل
	يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم: - مواظبة المترشح الذي تقيّمه اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص. - الحجم الساعي. - عدد الدروس المقدمة و المحتوى المتنوع. - التعليم المقدم للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين، - التصنيف: قبل العيادي: الأشغال الموجهة والمحاضرات. خارجي: السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة. المقيم: السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.
	ب) الإنتاج البيداغوجي
3 نقاط x عدد 1/2 نقطة x عدد	- مؤلفات منشورة: مؤلف أو مؤلف مشارك. - مطبوعات: تصادق عليها اللجان البيداغوجية، الموزعة على طلبة التدرج وما بعد التدرج،
1/4 نقطة x عدد	- مجسمات ودعائم بيداغوجية، إنتاج سمعي بصري و تصويري: (قرص مضغوط أشرطة كاسيت، أشرطة مصورة لعمليات جراحية أو تربية صحية تصادق عليها المؤسسات البيداغوجية).

6 رمضان عام 1433 هـ 25 يوليو سنة 2012 م	24 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
	الملحق (تابع)
	ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية (تابع)
	2. نشاطات البحث
9 نقاط	مدير مخبر للبحث
6 نقاط (التأطير الأول: نقطة (1) ، التأطير الثاني: نقطتان (2)، التأطير الثالث: ثلاث (3) نقاط)	تأطير لأطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية
5 نقاط	رئیس مشروع أو رئیس فریق
3 نقاط	عضو في فريق البحث
- نقطة (1) x ن (في حدود ثلاث (3) نقاط)	خبرة في مشروع بحث ومشروع أطروحة ومعاون علمي في الأطروحة
	3. نشاطات المبحة
10 نقاط 5 نقاط 5 نقاط نقطة (1) لكل برنامج في حدود ثلاث نقاط	- نشاط العلاج والكشف (زيارة المرضى، التشخيص، المناوبات، المشاركة في الطاقم، الكشف)، - نشاطات العلاجات الخاصة، - النشاطات اليومية للعلاج في جناح الاستعجالات، - عضو في اللجنة الطبية الوطنية أو المشاركة في برنامج الصحة أو اجتماع استشارة تحت رعاية الوصاية أو جمعية علمية (مرفقا بتقرير نشاط مفصل يعده المعني بالأمر ويصادق عليه رئيس المصلحة * ومدير المؤسسة). * يعرض المترشحون رؤساء المصالح تقريرهم للتصديق من طرف المجلس الطبي
	أو المجلس العلمي ومدير المؤسسة. 4. النشاطات العلمية
	أ) منشورات في مجلة متخصصة : - نقطتان (2) للمنشورة الوطنية. - ثلاث (3) نقاط للمنشورة الدولية المفهرسة.
	ب) اتصال شفوي أو بدعامة : - مكان تقديم العمل : ملصقة اتصال شفوي * محلي :

25	6 رمضان عام 1433 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 2012 منت 2012 منت 2012 منت 2013
	الملحق (تابع)
	ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية (تابع)
	- نوع الاتصال :
	ملصقة اتصال شفوي
	* عمل أصلي :نقطة (1)نقطة ونصف (1,5).
	* آخر : 1/2 نقطةنقطة (1).
	يجب على المترشح تقديم برنامج وشهادة الاتصال وملخص عنه أو نص العرض.
	- المؤلف : العلامة الكاملة.
	- المؤلف المشارك (الثانوي): نصف العلامة الكاملة.
	- آخر : ربع العلامة الكاملة.
	ج) المؤهلات والزيادات
نقطة (1)	اً - الأول في الدفعة في مسابقة الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ" أو
	الأستاذ الاستشفائي الجامعي.
نقطة (1)	ب – تكوين مؤهل، تقنية جديدة، تكوين بيداغوجي،
نقطة (1)	ج - عضو في لجنة القراءة (مجلة، مؤتمرات علمية) لجمعية علمية،
نقطتان (2)	د - المشاركة في التكفل بالمرضى أو في التكوين في مناطق الهضاب العليا أو جنوب
	البلاد،
نقطتان (2)	هـ - إطار على مستوى الوصاية،
نقطتان (2)	و – مدیر مستشفی، عمید،
نقطة (1)	ي - نائب العميد، رئيس القسم، مدير النشاطات الطبية وشبه الطبية،
1/2 نقطة	ك- رئيس قسم مساعد، مدير النشاطات الطبية أو مدير النشاطات شبه الطبية.
	ملاحظات :
	- يتعين على المترشح إيداع الأعمال المنجزة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد.
	- يعرض الملف في نسخة واحدة على لجنة المسابقات للتقدير.
	- يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في النقاط حسب الطريقة الآتية :
	* تكون الأولوية للمترشح المنتمي لأعلى رتبة،
	* في حالة حيازة المترشحين لنفس الشهادة، تكون الأولوية للأقدم في الرتبة،

* في حالة حيازة نفس الشهادة والتساوي في الأقدمية، تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيبا في مسابقة الأستاذ الاستشفائي الجامعي، القسم "أ".

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1425 الموافق 4 يناير سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرُّر ما يأتي :

الملائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 2: تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للجدول الآتى:

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسسلاك والرتب	اللجان
				- المتصرفون المستشارون	
				- المتصرفون الرئيسيون	
				- رؤساء المهندسين	
				- رؤساء المفتشين الرئيسيين	
				- المهندسون الرئيسيون	
				- مفتشو الأقسام للبريد	
				- مهندسو الدولة (كل الفروع)	
				- المهندسون المعماريون	
				- المفتشون الرئيسيون للمواصلات	
,			,	السلكية واللاسلكية	
4	4	4	4	- المفتشون الرئيسيون للبريد	قم 1
				- مهندسو التطبيق	
				- المتصرفون	
				- رؤساء المترجمين - التراجمة	
				- المترجمون - التراجمة الرئيسيون	
				- المترجمون - التراجمة	
			- الوثائقيون أمناء المحفوظات		
				- المفتشون من المستوى 1	
				- المفتشون من المستوى 2	
				- المفتشون للبريد	
				- التقنيون السامون (كل الفروع)	
				- التقنيون (كل الفروع)	
			4	- الملحقون الرئيسيون للإدارة	رقم 2
				- ملحقو الإدارة	
4	4	4		- متحقق الإدارة - كتاب مديرية رئيسيون	
				,	, ,
				- المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون	
				- المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون	
				- اعوان الإدارة الرئيسيون - العاملون الرئيسيون المتخصصون	
				للبريد - العاملون الرئيسيون للبريد	
				– کتاب مدیریة	

	الأسلاك والرتب	ممثّلو الإدارة ممثّلو المست		ممثلق المستخدمين	
للجان		الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
	- أعوان الإدارة				
	- الأعوان التقنيون (كل الفروع)				
	– الكتاب				
	- أعوان حفظ البيانات				
	- مساعدو المحاسبين الإداريين				
	- العاملون المتخصصون للبريد				
	- الأعوان التقنيون المتخصصون				
	- العمال المهنيون خارج الصنف				
	- العمال المهنيون من الصنف الأول				
2 "	- العاملون للبريد	4	4	4	4
ِ قم 3	- رؤساء المأمورين	4	4	4	4
	- المأمورون المتخصصون				
	- المأمورون				
	- سائقو السيارات من الصنف الأول				
	- العمال المهنيون من الصنف الثاني				
	- سائقو السيارات من الصنف الثاني				
	" – الحجاب الرئيسيون				
	- أعوان المكتب				
	- أعوان التنظيف والتنفيض والميادة				
	الرئيسيون				
	- أعوان التنظيف والتنفيض والميادة				
	- العمال المهنيون من الصنف الثالث				
	– الحجاب				

المادّة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011.

موسى بن حمادي

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مورّخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، تجدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفقا للجدول الآتى :

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسسلاك والرتب	اللجان
				- المتصرفون المستشارون	
				- المتصرفون الرئيسيون	
				- رؤساء المهندسين (كل الفروع)	
				- رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد	
رشيد سويسي	زهية بورعدة	باية العاج	حاتم حسيني	- رؤساء المفتشين الرئيسيين	
	زوجة علاوات			للمواصلات السلكية واللاسلكية	
				- المهندسون الرئيسيون (كل الفروع)	
حكيمة	نورة بلقاسم	عبد القادر	عبد الرحمان	– مفتشو الأقسام للبريد	
آيت أحمد علي	زوجة يحياوي	بن نعوم	بوصبع	- مفتشو الأقسام للمواصلات السلكية	
				واللاسلكية	رقم 1
محمد مسلوب	نسيمة تيغات	حكيم إشيرة	عائشة بوزي <i>دي</i>	– مهندسو الدولة (كل الفروع)	
	زوجة مفتاح			- المهندسون المعماريون	
				- المفتشون الرئيسيون للمواصلات	
سامية	فاطمة	أحمد بن	فريدة	السلكية واللاسلكية	
بوجلطي	الزهراء	يمينة	بن بيحي	- المفتشون الرئيسيون للبريد	
	مشتي		زوجة شـين	- مهندسو التطبيق (كل الفروع)	
				- المتصرفون	
				- المترجمون - التراجمة	
				- الوثائقيون أمناء المحفوظات	
				- المفتشون من المستو <i>ى</i> 1	
				- المفتشون من المستو <i>ى</i> 2	
	ı	I	ı	ı	1

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة			4 444
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأسسلاك والرتب	اللجان
صالح معيزة	مليكة بن تورة	زهية براهيمي	لويزة زهواني	- مفتشو البريد - التقنيون السامون (كل الفروع)	
جازیة بن عیسی زوجة قباض	عبد اللطيف مرسلي	جمال عبد الناصر بلعابد	كمال حما <i>دي</i>	- التقنيون (كل الفروع) - الملحقون الرئيسيون للإدارة - ملحقو الإدارة - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	
ملیکة بن شنتور زوجة عامر	زهیر بن حبیلس	العيفة زيوان	عبد العزيز لوسيف	- كتاب مديرية رئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون	رقم 2
سامية بورزاق	كريمة بلخير <i>ي</i>	إسحاق غني	خالد تادونت	- العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد - العاملون الرئيسيون للبريد - كتاب مديرية	
				- الأعوان التقنيون (كل الفروع) - أعوان الإدارة - الكتاب - أعوان حفظ البيانات - مساعدو المحاسبين الإداريين	
مليك رابية	عبد الرزاق بنومشيارة	فتيحة بن بيحي زوجة عفان	عبد الناصر سايح	- العاملون المتخصصون للبريد - الأعوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال - العمال المهنيون خارج الصنف	
طاهر مسعود	عبد الحميد لعماري	عائشة بوزي <i>دي</i>	زهية زكر <i>ي</i>	- العمال المهنيون من الصنف الأول - عاملو البريد - رؤساء المأمورين - المأمورون	رقم 3
عبد الحفيظ عسلي	كريم بوعافية	يوسف حيدرة	حكيم إشيرة	- سائقو السيارات من الصنف الأول - المأمورون المتخصصون - العمال المهنيون من الصنف الثاني	
مروان بوعون	عبد القادر فرحاوي	باية العاج	حسين حلوان	- العمال المهديون من الصدف الثاني - سائقو السيارات من الصدف الثاني - الحجاب الرئيسيون - أعوان المكتب - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسيون - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة - العمال المهنيون من الصنف الثالث - الحجاب	

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03 - 11 المـؤرّخ في 27 جمـادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 58 و62 و66 إلـى 85 و87 إلـى 96 و99 و100 و104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 11 - 01 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2011 والمتضمن الترخيص بتأسيس المؤسسة المالية "إيجار ليزينغ الجزائر - شركة ذات أسهم"،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدّم بتاريخ 26 مارس سنة 2012 من قبل المؤسسة المالية "إيجار ليزينغ الجزائر - شركة ذات أسهم"،

يقرّر ما يأتي:

المادتين 71 و92 من المادتين 71 و92 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، يتم اعتماد المؤسسة المالية "إيجار ليزينغ الجزائر – شركة ذات أسهم"، بصفة مؤسسة مالية.

يقع مقر المؤسسة المالية "إيجار ليزينغ الجزائر – شركة ذات أسهم"، بـ 01 شارع سدر المرادية – الجزائر.

يخصص لهذه المؤسسة المالية رأسمال قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000).

المائة 2: توضع المؤسسة المالية "إيجار ليزينغ الجزائر - شركة ذات أسهم" تحت إشراف ومسؤولية كل من السيدين:

- لوكال محمد بصفته رئيس مجلس الإدارة،
 - دودو عمر بصفته المدير العام.

المادة 17 من الأمر رقم 03 -11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، يمكن المؤسسة المالية "إيجار ليزينغ الجزائر – شركة ذات أسهم" القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

اللدّة 4: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد:

- بطلب من المؤسسة المالية أو تلقائيا طبقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 المسوافق 26 غسشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

الملدة 5: يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر أو المعلومات المكونة لملف طلب اعتماد هذه المؤسسة المالية.

الملدّة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012.

محمد لكصاسي